

Distr.
GENERAL

A/52/582/Corr.1
S/1997/868/Corr.1
2 December 1997
ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



مجلس الأمن

السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

البند ٥٠ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام

تصويب

المرفق

١ - الفقرة ٨

يكون نص الجملة ما قبل الأخيرة كما يلي:

وقرر مجلس الأمن عملاً بذلك، أن بعض قواعد القانون الإنساني الدولي تنطبق مباشرة على
المنازعات المسلحة الداخلية (انظر المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي).

٢ - الفقرة ٢٤

يكون نص الفقرة ٢٤ كما يلي:

٢٤ - ومنذ صدور القرار، تدهورت الظروف الأمنية للاجئين الروانديين في زائير ولم يعد مكان
وجودهم مؤكداً. وقدم الدفاع، بتعاون مع وحدة دعم الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، القرار

السالف الذكر إلى عدد من المنظمات وطلب منها المساعدة في العثور على شهود معينين. ووردت حتى الآن، تأكيدات بالتعاون التام من حكومة كينيا كما قدم عدد من مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي، من بينها مكتب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إدارة الشؤون الإنسانية سابقا، ومكتب المنسق الإقليمي لشؤون الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى، وشبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، تعهدات بالالتزام بمساعدة الدفاع في جهوده، بتقديم الدعم اللوجيستي عند الحاجة.

الفقرة ٥٧

- ٣

يكون نص الجملة ما قبل الأخيرة كما يلي:

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها المحكمة لتوظيف المزيد من الأفراد المؤهلين لا تزال هناك أقسام كثيرة تفتقر إلى العدد الكافي من الموظفين.

الفقرة ٦١

- ٤

يكون نص الفقرة ٦١ كما يلي:

٦١ - ولم تتمكن دائرتا المحاكمة من العمل في وقت متزامن بسبب وجود قاعة محكمة واحدة فقط في الوقت الراهن، وهي بحد ذاتها غير مجهزة التجهيز الكافي. وهناك من بين المتهمين المحتجزين الـ ١٠ الذين ينتظرون المحاكمة، كثير محتجزون منذ عام على الأقل وبعضهم لا يزال محتجزا منذ أكثر من سنتين دون محاكمة. ومثل هذه الحالة لا تتماشى طبعاً مع القواعد الدولية بشأن حماية حقوق المتهمين وبوجه خاص أحكام المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على حق جميع المتهمين في محاكمتهم دون تأخير غير لازم. وبالتالي يبدو من الضروري زيادة المرافق اللازمة لأداء المحكمة لعملها وبوجه خاص توفير قاعة محكمة ثانية، بحيث يتسنى لها أن تؤدي عملها القضائي أداءً حسناً.

الفقرة ٨١

- ٥

يكون نص الفقرة كما يلي:

٨١ - ويصدر القسم موجزا لجميع ما تعمله الصحافة الرواندية والوطنية والدولية من أخبار لها تأثير مباشر أو غير مباشر على المحكمة. ويحتفظ القسم بمجموعة مختارة من القصص الصحفية من الصحف الدولية الرئيسية ويصدر نشرات صحفية تغطي الأحداث الرئيسية التي تجد في المحكمة. وقد صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ العدد الأول من نشرة أبناء المحكمة، كما ينتج القسم منشورات أخرى ومنها وثيقة إعلامية تعرف بالمحكمة وتتضمن آخر ما جد من أحداث خلال

كل شهر، وملفا لكل متهم. ومعظم الوثائق متاحة بلغتي المحكمة الرسميتين الفرنسية والإنكليزية. وستترجم أيضا بعض الوثائق إلى الكينيارواندا.

الفقرة ٨٣

- ٦

يكون نص الفقرة كما يلي:

٨٣ - وفي الجلسة الأخيرة، قررت المحكمة إدراكا منها لكون المجتمع الدولي غير مطلع بما فيه الكفاية على أنشطة المحكمة، أنه ينبغي تحسين خدمات القسم تحسينا كبيرا لكي يستجيب على وجه أفضل لاحتياجات الصحفيين ولكي يضمن لأنشطة المحكمة القضائية تغطية إعلامية أفضل.
